المحاضرة الثانية: الديمقراطية: مفهومها خصائصها وأشكالها.

الفصل الثاني: تصنيف النظم السياسية من حيث السيادة.

المبحث الأول: النظام الديمقراطي.

المطلب الأول: ماهية الديمقراطية

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية

أولا: تعريف الديمقراطية لغة.

ثانيا: تعريف الديمقراطية اصطلاحا.

الفرع الثاني: نشأة وتطور مفهوم الديمقراطية عبر التاريخ.

أولا: المفهوم التقليدي للديمقراطية

ثانيا: المفهوم الحديث للديمقراطية.

الفرع الثالث: أهداف الديمقراطية.

الفرع الرابع: مؤشرات الديمقراطية.

الفرع الخامس: الأهمية الديمقراطية.

المطلب الثاني: نشأة وتطور النظام الديمقراطي:

الفرع الأول: الأساس الفلسفي لنشأة الديمقراطية.

الفرع الثاني: خصائص النظام الديمقراطي

أولا: الديمقراطية مذهب سياسي.

ثانيا: الديمقراطية مذهب فردي.

ثالثا: الديمقراطية تقرر مبدأ المساواة أمام القانون

رابعا: الديمقراطية تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد

خامسا: الديمقراطية تتطلب التعددية السياسية

سادسا: الديمقراطية الغربية هي فكرة معنوية وليست مادية.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي:

الفرع الأول: مبدأ حكم الشعب

الفرع الثاني: مبدأ التعددية والتسامح.

الفرع الثالث: مبدأ حسم الأكثرية

الفرع الرابع: مبدأ تقيد السلطة.

الفرع الخامس: مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة الديمقراطية:

الفرع السادس: مبدأ احترام الحقوق والحريات الفردية.
الفرع السابع: مبدأ الشرعية السياسية في الدولة الديمقراطية.
الفرع الثامن: مبدأ التوافقية في الدولة الديمقراطية.
الفرع التاسع: مبدأ المساواة بين الأفراد في الدولة الديمقراطية.
الفرع العاشر: مبدأ المشاركة السياسية في الدولة الديمقراطية.
الفرع الحادي عشر: مبدأ سلطة القانون.
المطلب الرابع: الديمقراطية ومصطلح الأغلبية.
الفرع الأول: معنى مصطلح الأغلبية
الفرع الثاني: أنواع الأغلبية.
المطلب الخامس: تقييم الحكم الديمقراطي:
الفرع الأول: مزايا النظام الديمقراطي.
الفرع الثاني: عيوب النظام الديمقراطي.

المبحث الأول: النظام الديمقراطي.

يتميز الحكم الديمقراطي، بإشراك الشعب في ممارسة السلطة، سواء قلنا إنّ السيادة تعود، من الناحية الفلسفية، للأمة أو للشعب. وتختلف صور الحكم الديمقراطي تبعا لكيفية أو لمدى مشاركة الشعب في ممارسة السيادة أو السلطة.

المطلب الأول: ماهية الديمقراطية.

لا شك أن كلمة الديمقراطية من أكثر المفاهيم غموضا وشيوعا في عالمنا الحالي، فكما قال عالم السياسة بيرنارد كريك: "إن الديمقراطية هي أكثر الكلمات اضطرابا وغموضاً فهي مصطلح قد يعني شيئا بالنسبة لكل شخص بحيث تكون هناك خطورة بأن تصبح الديمقراطية كلمة بدون معنى".

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية.

لا يقتصر مصطلح الديمقراطية على معنى واحد فقط، ولا يوجد له تعريف واحد دقيق، حيث يختلف المصطلح بين كونه كلمة أم مفهوم. كما أنَّ مدلول الكلمة يختلف من وجهة نظر مستخدميه وبين تعريفها المعياري، ويختلف باختلاف الحقبة الزمنيَّة والمكان الجغرافي المستخدم فيه المصطلح. حيث أن البحث عن ماهيّة الديمقراطيّة يستلزم الرجوع الى تعريف الكلمة من منطلقات اجتماعيّة، سياسيّة وتاريخيّة. يتم تعريف الديمقراطيّة بأكثر الأحيان على أنها طريقة حكم الشعب نفسه بنفسه، وأيضا حكم الجمهور/الشعب. بالإضافة الى ذلك على أنها عملية تداول السلطة بين الافراد والجماعات.

أولا: التعريف اللغوي للديمقراطية.

كلمة الديمقراطية بالإنجليزية democracy أصلها باليونانية (demos Kratia)؛ حيث تتكون الكلمة من جزأين: الجزء الأول من كلمة (ديموس): باليونانية (Demos) ، ومعناها : عامة الناس، أو الشعب، والجزء الثاني (كراتوس) : باليونانية (Kratia / Kratos) وتعني : حكم، فيعطى مجموع الكلمة معنى هو: حكم الشعب، أو حكم عامة الناس .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية.

تُعرَّف الديمقراطية اصطلاحا بأنها نظام الحكم، حيث تكون السلطة العليا بيد الشعب، الذي يمارس سلطاته بشكل مباشر، أو عن طريق مجموعة من الأشخاص يتم انتخابهم لتمثيل الشعب بالاعتماد على عملية انتخابية حرة.

حيث ترفض الديمقراطية جعل السلطة كاملة ومُركَّزة في شخص واحد، أو على مجموعة من الأشخاص، كالحكم الدكتاتوري، أو الأوليغارشية (حكم الأقليات).

ويشير مفهوم الديمقراطية بحسب معجم (ويبستر) إلى أنه شكل من أشكال الحكم، التي تكون فيها السلطات العليا في الدولة ملك للشعب، يمارسها من خلال نظام التمثيل البرلماني من خلال العملية الانتخابية، كما أنه يشير إلى حكم الأغلبية

وبهذا تكون الديمقراطية شكل من أشكال الحكم السياسي القائم على التداول السلمي للسلطة وحكم الأكثرية الشعبية، عبر المؤسّسات.

إلا أن هذا المعنى الاشتقاقي لتلك الكلمة لم يطبق بشكل كامل على مدار التاريخ البشرى، حتى أن دولة المدينة City–State اليونانية، التي عبرت أفضل تعبير عن ذلك المعنى للديمقراطية، لم تمثله بشكل كامل فلم يحكم كل الشعب في دولة المدينة، بل طبقة المواطنين من الأحرار، وحرم من الحكم العبيد والنساء والأجانب. وفى التأكيد على ذلك المعنى يقول روسو: " إذا أخذنا عبارة الديمقراطية بكل معناها الدقيق نجد أن الديمقراطية الحقيقية لم توجد أبدا ولن توجد أبدا. فمما يخالف النظام الطبيعي أن نتصور أن يحكم العدد الكبير وأن يكون العدد الصغير هو المحكوم، ولا يمكن أن نتصور بقاء الشعب مُجتَمِعاً على الدوام للنظر في الشؤون العامة، ونستطيع أن نرى بسهولة أنه لا يمكن إقامة لجان من أجل ذلك دون تغيير في شكل الإدارة.

فالديمقراطية تعرف بأنها حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه، ويعرفها ابراهام ليكونن فيقول عنها "هي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب."

مع الأخذ في الاعتبار أن مفهوم الديمقراطية يختلف تبعا لمكان ووقت وظروف استخدامه، ومن ثم نجد العديد من التعريفات المختلفة للديمقراطية.

حيث يتم تعريف الديمقراطية أيضًا على أنها نظام سياسي يعطي لكل المحكومين القدرة على تغيير حكامهم سلميًا عن طريق القوانين والنظم الموضوعة، وحرية قيامهم بأدوارهم والتمتع بحقوقهم المدنية وفق الضمانات الشرعية.

وعرفها غاندي بأنها إنما تتمثل في ضرورة أن تتساوى في ظلها الفرص لأضعف الناس وأقواهم.

وتعرف الديمقراطية على أنها وحدة سياسية تشتمل على حكومة ديمقراطية، ويُعرّفها البعض: بأنها الحكومة التي تنعدم فيها الامتيازات الطبقية والتمييز العنصري.

كما تعرف الديمقراطية: بأنها نظام حكم يُحدد فيه الشعب القيادة، والقوانين، والسياسات، والمهمات الرئيسية للدولة.

فيما يرى "جيم كيلكولين": أن الديمقراطية تعني الحُكم من قبل الشعب نفسه، وأنها تُناقض حكم الأقليات.

وينتقد "جوزيف شومبيتر"، التعريف الكلاسيكي للديمقراطية، وهو "حكم الشعب نفسه بنفسه"، إذ يرى شومبيتر أنه لا يمكن لأفراد الشعب كافة القيام بأعباء الحكم، وأن الديمقراطية في حد ذاتها مناقضه لنفسها، ويقول لا بد من التحول من القول بـ (حكم الشعب) إلى القول بـ (الحكم لصالح الشعب)

ومن ثم يمكن تعريف النظام الديمقراطي: "بأنه نظام يعتمد على حكم الأغلبية من الشعب، نتيجة وجود تعددية داخل المجتمع تسير وفقا لسيادة القانون".

إن الديموقراطية اذا ليست مصطلحًا معقدًا يصعب تفسيره، بل هي مجرد مفهوم جديد يمثل الحقوق الأساسية لكل فرد، بل إنها أيضا أسلوب للحياة والتعاملات، وهي التي تعطي لكل فرد حقه على الآخر، وينبغي أن تطبق دون تمييز، وأن تسعى للمساواة بين الجميع.

الفرع الثاني: نشأة وتطور مفهوم الديمقراطية عبر التاريخ.

تعتبر الديمقراطية منتج إغريقي أنجزت عملية نحته في أثينا القديمة وذلك في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث تعتبر الديمقراطية الأثينية أولى الأمثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي.

أما الديمقراطية المعاصرة فقد أرست دعائمها الثورة الفرنسية التي قامت في العام 1789؛ وقد تبلور مبدأ سيادة الأمة قبل الثورة الفرنسية بعدة عقود وذلك من خلال كتابات جون لوك ومونتيسكيو وجان جاك روسو مؤسسي نظرية العقد الاجتماعي التي تعتبر أساس نظرية سيادة الأمة، التي جاءت كرد فعل لمحاربة نظرية التفويض (الإلهي) التي سادت أوروبا في العصور الوسطى واستمرت لعشرة قرون، فقد كان الاعتقاد السائد لدى السكان في المجتمع الأوروبي القديم بأن الملوك يحكمون بموجب تفويض من الله، فكان أولئك الملوك يتمتعون بسلطان مطلق مدعومين بتأييد رجال الدين " الباباوات "، وقد عانت تلك المجتمعات من الحكم المطلق معاناة شديدة، فكانت نظرية سيادة الأمة الخيار البديل للخروج على سلطة الملك، وقد كان الانتقال من نظرية التفويض(الإلهي)، إلى نظرية سيادة الأمة انتقالاً / مخاضاً ثوريّاً دامياً..

وبذلك تعد الثورة الفرنسية بحق هي الأساس الذي أرسى قواعد ومبادئ الديمقراطية الغربية من خلال العديد من المواد القانونية التي جاء بها الدستور الفرنسي فقد نصت المادة الخامسة والعشرين منه على أن " السيادة تتركز في الشعب" وبهذا إشارة ضمنية إلى أهمية الشعب في الحكم وبصفته المصدر الأساسي للحكم الديمقراطي والسلطة السياسية داخل الدولة.

وللديمقراطية عند أفلاطون معنى مختلفا عن المعنى الذي نعرفه عنها اليوم. إذ أن الديمقراطية في نظر أفلاطون: "هي حكومة الفقراء ضد الأغنياء، أي هي حكومة العدد الأكبر؛ لأن الغالبية في المجتمع هم من الفقراء.

ومع الديمقراطية نكون بعيدين جدا عن حكومة تهدف إلى الحرية وتحقيق المساواة الممكنة". وهذا بالطبع عكس تعريف الديمقراطية اليوم.

فالديمقراطية وفقا لأفلاطون هي نظام مدان لعدة أسباب:

أولا: الديمقراطية هي شكل سيء للحكومة، حيث إنها لا تحترم التخصص الضروري لمختلف الفئات الاجتماعية في ممارستها لوظائفها المحددة.

ثانيا: أن الديمقراطية تشكل أو تؤدي لاستمرار الصراع بين الأغنياء والفقراء، وهذا أيضا كما في النظام الأوليجارشى يهدد وحدة المجتمع.

ثالثا: أن أفلاطون يدين الديمقراطية لأنها بالضرورة النظام الذي يعطي مميزات لعديمي الكفاءة والمؤهلات.

هذا النقد للديمقراطية يظهر غريبا بالنسبة لنا ولمن يحمل في ذاكرته صورة جميلة عن أثينا، أم الديمقراطية، والتي أثنى عليها كتاب عاشوا في ذاك العصر. حيث إن أثينا كانت بحق مغامرة الديمقراطية، عاشتها عشرات السنين وحققت بفضلها أشياء كثيرة.

أولا: المفهوم التقليدي للديمقراطية

ارتبطت نشأة الديمقراطية بتطور المجتمعات والنظم السياسية التي انتقلت من الحكم بمقتضى العادات والتقاليد إلى الحكم بمقتضى القانون بدأ من قانون حمورابي ليصبح مهما في مرحلة ثانية البحث عن صيغ حكم عادلة، ولقد كانت آخر مراحل هذا التطور مرحلة التحول الديمقراطي في قلب المنظمة الأرستقراطية والملكية التي كانت تسود أوربا قبل الثورة الفرنسية وقد أفضى هذا التطور إلى المنظومة الديمقراطية الرأسمالية التي سندتها الثورات الفرنسية والأمريكية بقوة إعلامية هائلة

إن الديمقراطية في مفهومها القديم تحمل في جوهرها مثلا أعلى هو المساواة وأن النظام والمؤسسات والعلاقات التي تلقب بالديمقراطية هي تلك التي تعظم المساواة بين البشر في فرض الحياة لقد كانت الديمقراطية هذا المفهوم سلاح الفقراء والضعفاء لينتزعوا حقوقهم السياسية والإجتماعية من الصفات المتميزة وهي بذات المفهوم تعود بجذورها إلى " سقراط " و" أفلاطون" و" أرسطو" وإلى التطبيق الأثيني والمدن الإغريقية والرومانية القديمة

غير أن الديمقراطية الليبرالية التي تعتبر الأساس الفلسفي للديمقراطية الغربية والتي تبلورت في القرنين السابع والثامن عشر تؤكد على أن الديمقراطية هي شكل من أشكال أنظمة الحكم ولا تتعلق بالمضمون الإجتماعي وأن جوهرها هو الحرية وليست المساواة التي لا تدخل فيها إلا بمعنى المساواة السياسية بين المواطنين فمنذ القرن الثامن عشر والديمقراطية تموج بين مفهومين متناغمين الأول بتأثير " مونتسكيو" والثاني بتأثير من " روسو."

"فمونتيسكيو" يعتبر السلطة السياسية شرا لا بد منه ويعتبر الشعب مجموعة أفراد أو تجمعات خاصة يجب حمايتها وحماية مصالحها من تعديات السلطة فأصبح غاية المؤسسات هو ضمان أعضاء المجتمع المدني ضد السلطة على الأصول الشرعية التي تحد من نطاق السلطة وأفضل نظام هو ذلك يؤمن هذا التقليد عن طريق تنظيم عملي للوظيفة الحكومية كالفصل بين السلطات فحرية المواطنين لا تنتج إلا عن المقاومة العنيدة لإمتداد السلطة.

أما " روسو " فيذهب إلى ضرورة البحث عن تعريف إيجابي لا سلبي للحرية السياسية من خلال المشاركة في السلطة شريطة أن تكون هذه المشاركة ناتجة عن الرضا ولم تفرضها القوة أو الدعاية ومن هنا يكون المواطن

الذي يشارك في سماه " روسو" الإدارة الجماعية أكثر من المواطن الذي يقاوم قرارات السلطة السياسية وإن كان هناك من يرى عدم إمكانية المشاركة الفعلية للمواطنين والجماعات في ممارسة السلطة كما أشار إلى ذلك "شوفاليه" قوله: بما أنه جلي أن المجتمع لا يستطيع في الحقيقة والوقائع أن يواجه نفسه بنفسه وأن الجماعة التي تديره تبقى في الحقيقة والواقع متميزه عن الجماعة الواسعة التي تطيع، فإن الدولة في الحقيقة والواقع تستمر في كونها هو وهم مع استمرارها كونها نحن في حقل التجريد.

ثانيا: المفهوم الحديث للديمقراطية.

لقد ساد في الوقت الحالي المفهوم الليبرالي للديمقراطية لكن هذا المفهوم يحاول أن يأخذ بعين الاعتبار بعض جوانب المفهوم الاشتراكي خاصة الجانب الاقتصادي والاجتماعي، فلم تعد الديمقراطية ذات مضمون سياسي فقط بل أصبح لها مضمون اقتصادي واجتماعي حتى في الفكر الليبرالي.

أ: المضمون الاقتصادي والاجتماعي. أي أن يكون للديمقراطية غاية اجتماعية تتمثل في تحرير الإنسان من الحاجة والقيود الاقتصادية لذا يتم توجيه الاقتصاد من أجل توزيع أفضل للدخل الوطني للثروة الوطنية واشتراك العمال والأجراء لتسيير المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب قيام الدولة لضمان حد أدنى من المستوى المعيشي لكافة المواطنين من خلال الضمان الاجتماعي والمنح المختلفة ومن خلال توفير التعليم والصحة والنقل والسكن إلى غير ذلك من الإمكانيات التي تسمح لأي مواطن أن شارك في الحياة السياسية بشكل فعال.

ب: المضمون السياسي والدستوري. يتجلى المضمون السياسي للديمقراطية الليبرالية أساسا فيما يلي:

– المشاركة الفعلية والمباشرة والمستمرة للمواطنين في تحديد اختيارات وسياسة البلاد وفي تطبيقاتها.

– ضمان الحريات الفردية والجماعية الخاصة والعامة لأنها وسيلة تسمح للمواطن بمراقبة السلطة الحاكمة والتعبير عن رفضهم لسياستها عند الحاجة وبعزلها الأمر ذلك وباختيار أحسن الحلول للبلاد من بين عدة بدائل ويمتد ضمان الحريات إلى حرية الإعلام الذي يعبر عن كافة الآراء والاتجاهات.

– التعددية السياسية في أي الليبرالي أنه يستحيل ممارسة الشعب لسيادته بدون تعددية سياسية.

– رفض الهيمنة الإيديولوجية فالديمقراطية ترفض كل إيديولوجيا أو مذهب سياسي أو غيره يرفض نفسه باعتباره دائما وخالدا وثابتا ولا يقبل الاختلاف مثلما يزعم ذلك الفكر الماركسي بل كل شيء منظور ونسبي.

– تعدد المؤسسات الممارسة للسلطة حيث لا يجب تركيز كامل السلطة السياسية بيد شخص واحد أو هيئة واحدة بل يجب توزيع السلطات على مؤسسات متعددة تراقب بعضها البعض وتمنع استحواذ إحداها على السلطة من أجل منع الاستبداد.

الفرع الثالث: أهداف الديمقراطية.

للديمقراطية أهمية كبيرة على الفرد والمجتمع والدولة بشكل عام؛ فهي تعمل على تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي. كما ينعدم وجود الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية في ظل الديمقراطية. وتقلل الديمقراطية نسبة الفساد السياسي والإداري في الدولة. وتؤثر بشكل كبير في تقليل مستويات الفقر والجوع في العالم.

وتعمل الديمقراطية على النهوض بالدول، لذلك نلاحظ أن الدول الديمقراطية هي الدول الأكثر تقدماً في العالم. لأنها تعمل على تحسين الاقتصاد الوطني ونموّه بشكل ملحوظ. تحقق المساواة والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

تحمي حقوق الإنسان وحرياته العامة. بالإضافة إلى اتساع دائرة العمل الرقابي في ظل الأنظمة الديمقراطية.

وتسعى الديمقراطية في مختلف أشكالها وصورها إلى تحقيق العدل وهي بهذا المبدأ لا تختلف عن الشرائع السماوية وهي منهج ضروري يقتضيه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع وجماعته. وتصل إلى ذلك من خلال تقييد الديمقراطية بدستور يراعي الشروط التي تتراضى عليها القوى الفاعلة في المجتمع من مساواة وحرية وحكم للقانون أي ضمان حق المشاركة السياسية الفعالة لكل أفراد الشعب أو الأكثرية منه على الأقل في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وذلك وفق شرعية دستورية تنبثق من الإرادة للمواطنين وتقوم على مبادئ ديمقراطية تتجسد في مؤسسات دستورية تصون الحريات البلدان وبالتالي فإن من أهم متطلبات المنهج الديمقراطي يتمثل في تحقيق مشاركة سياسية فعالة للأفراد في المجتمع دون استثناء وعلى قدم المساواة وما دام المنهج الديمقراطي دستوري فهذا يعني أن ممارسة الديمقراطية مقيدة بدستور وليست منفلته من عقالها.

إذ يمارس الشعب فيها سلطات مطلقة لا تضبطها قيم إنسانية وإنما يمارس الشعب سلطاته بموجب دستور تقيده ثوابت المجتمع وتضبطه مبادئ الديمقراطية ومؤسساتها.

الفرع الرابع: مؤشرات الديمقراطية.

هناك عدد من المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس الديمقراطية في دولة ما. لعل أهمها، ما يلي:

الانتخابات الدورية.

الشفافية والنزاهة.

حرية الرأي والتعبير.

حرية الصحافة والإعلام.

سيادة القانون، الحكم وفقا للمؤسسات.

الحكم وفقا للقانون.

التنافسية الحزبية للوصول للسلطة.

الفرع الخامس: الأهمية الديمقراطية.

للديمقراطية أهمية كبيرة بالنسبة للفرد والمجتمع والدولة بشكل عام، ومنها ما يلي:

– تعمل الديمقراطية على تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدول.

– تؤدي الديمقراطية إلى عدم وجود أنظمة دكتاتورية أو استبدادية سلطوية.

– تساعد الديمقراطية على تقليل نسبة الفساد السياسي والإداري والبيروقراطية في الدولة؛ تتسع دائرة العمل الرقابي في ظل الأنظمة الديمقراطية.

– تؤثر الديمقراطية بشكل كبير في تقليل مستويات الفقر والجوع في الدول، وتعمل على تحسين الاقتصاد الوطني ونموّه بشكل ملحوظ.

– تعمل الديمقراطية بشكل كبير على النهوض بالدول وتقدمها، لذلك نلاحظ أن الدول الديمقراطية هي الدول الأكثر تقدما في العالم

– تحقق الديمقراطية المساواة والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وتحمي الحقوق والحريات العامة والخاصة.

المطلب الثاني: نشأة وتطور النظام الديمقراطي:

الفرع الأول: الأساس الفلسفي لنشأة الديمقراطية.

للنظم الديمقراطية أسانيد ومبررات وركائز ومبادئ تقوم عليها أول هذه الأسس، الأساس الفلسفي الذي يتمثل في عدة مبادئ ونظريات، لعل أهم هذه النظريات نظرية العقد الاجتماعي:

حيث يذهب الكثير من المفكرين والفلاسفة إلى أن الديمقراطية، تستند وتتأسس على نظرية "العقد الاجتماعي"، للفيلسوف "جان جاك روسو"، وما انبثق عن هذه النظرية، من نظرية سيادة الأمة أو الشعب، هي الأساس الفلسفي للديمقراطية.

ومن ثم يطلق على جان جاك روسو أبو الديمقراطية التقليدية، حيث يتكلم عن الجماعة التي تكون الأمة، على أنها أبرمت فيما بينها عقدا لإقامة دولة منظمة، تسودها حياة الاستقرار والنظام المدني. بدلا من حياة الاضطراب والفوضى وعدم الاستقرار والأنانية، التي كانت تسود حياة الإنسان البدائية، وهكذا تكون الدولة قد نشأت بالتراضي والتعاقد، أي بأسلوب ديمقراطي.

كما أن للرأي العام دور هام في بناء المسار الديمقراطي وديمقراطية النظام السياسي، من خلال ما عبر عنه "ميرابو" خطيب الثورة الفرنسية بقوله: "إن الرأي العام هو سيد المشرعين، والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة المطلقة أي مستبد آخر".

والرأي العام يعني اتجاه أغلبية آراء المواطنين إلى موقف معين، إزاء إحدى القضايا أو المسائل الهامة التي تهم المجتمع. ومن المعلوم أن من أهم أسس الديمقراطية كنظام حكم، هو رضا الرأي العام للمواطنين عن الحكومة القائمة ورئيس الدولة.

الفرع الثاني: خصائص النظام الديمقراطي.

لقد ظهرت الديمقراطية الحديثة وطبقت في الدول الأوربية الغربية؛ ولذا عرفت بالديمقراطية التقليدية أو الغربية، وتميزت هذه الديمقراطية التقليدية بعدة خصائص أهمها:

أولا: الديمقراطية مذهب سياسي؛ فالديمقراطية التقليدية مذهب سياسي، لأنها لا تسعى إلا لتحقيق ممارسة الشعب للسلطة، ولا تتعدى ذلك إلى محاولة إنجاز أهداف اقتصادية أو اجتماعية لرفع مستوى معيشته، أو تحقيق قدر معين من الضمانات للطبقات الكادحة. ولذلك فهي مذهب سياسي محض وليست مذهباً اقتصادياً أو اجتماعياً

ثانيا: الديمقراطية فردية؛ لاستنادها إلى المذهب الليبرالي الذي يقدس الفرد، ويسعى إلى حماية حقوقه وحرياته، وتحقيق سعادته. كما أنها تعمل على مساهمة الأفراد في الحكم بصفتهم مواطنين، دون النظر إلى أي اعتبار آخر يتعلق بمراكزهم أو بانتمائهم إلى طبقة اجتماعية معينة

ثالثا: الديمقراطية تقرر مبدأ المساواة أمام القانون؛ بحيث تهدف إلى إشراك جميع المواطنين في شئون الحكم على قدم المساواة، دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الانتساب إلى مركز اجتماعي معين.

رابعا: الديمقراطية تهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد؛ وخصوصاً السياسية بأنها تضع حداً لتدخل الدولة في ممارسة الأفراد لهذه الحقوق والحريات، بحيث تقوم الدولة بتنظيمها دون المساس بمضمونها. وتقرر هذه الديمقراطية ضمانات معينة دستورية وقانونية لحماية هذه الحقوق والدفاع عن تلك الحريات ضد أي تعسف أو انتهاك من جانب الحكام.

خامسا: الديمقراطية تتطلب التعددية السياسية؛ الديمقراطية باعتبارها تكرس حكم الشعب وسيادة الشعب تتطلب التعددية السياسية والإيديولوجية، وعليه لابد من وجود إطار من الحرية الفكرية والإيديولوجية وليس مجرد رأي واحد وإيديولوجية واحدة مفروضة مسبقاً، وتتضمن هذه التعددية السياسية ضرورة تعدد الأحزاب السياسية التي ينشئها الأفراد لتعبر وتدافع عن اتجاه أو فكر سياسي معين ومتميز فالديمقراطية ضد الحزب الواحد.

سادسا: الديمقراطية الغربية هي فكرة معنوية وليست مادية: فهي تتعلق بكيفية ممارسة الحكم وسيلة تهدف إلى إشراك أكبر قدر من الأفراد في إدارة شؤون الدولة، في ظل مبدأ المساواة في الحقوق السياسية، وأهمها حق الانتخاب، دون تفرقة بينهم فيها، لتباين صفاتهم، ووظائفهم، فالديمقراطية تقرر لهم هذا الحق، على اعتبار آدميتهم، وهم فيها سواء، يؤكد ذلك أن العقد الذي أُبرم بين الدولة والأفراد (نظرية العقد الاجتماعي) تضمن تنازل كل واحد من أفراد الأمة عن قسط من حريته مساوياً لما تنازل عنه الآخرون، ليشكل مجموع ما تنازل عنه الأفراد سلطان الجماعة.

أو بعبارة أخرى أن السلطة في الدولة هي مجموع ما تنازل عنه الأفراد من حرياتهم بنسب متساوية فيما بينهم، ولهم أن يتمتعوا بحقوقهم السياسية بنسب متساوية على اعتبار أنهم أفراد دون النظر لصفاتهم أو وظائفهم.

المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية.

إن الديمقراطية لم تستقر في اليونان إلا زهاء القرن ونصف القرن، ثم إنها لم تبرح اليونان إلى أي من جاراتها في العالم القديم، وإنما سرعان ما أوغلت في الاندثار والنسيان. لكن النهضة الأوربية وما استتبعها من أحداث على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والفكري، أدت في نهاية المطاف إلى بعث العديد من فلاسفة التنوير لنظام الحكم الديمقراطي من سباته الطويل، وكان ذلك على مستوى التنظير، والتي على إثرهم قامت الثورة الفرنسية ثم العديد من الثورات في أنحاء أوربا وأمريكا. وكانت هذه الثورات إيذانا ببعث الديمقراطية على مستوى التطبيق اهتداءً بما نظّره فلاسفة التنوير.

وتتلخص مبادئ الديمقراطية في الآتي:

الفرع الأول: مبدأ حكم الشعب. إذ يعتبر هذا المبدأ أحد المبادئ الرئيسة والضرورية في الأنظمة الديموقراطية، وحكم الشعب إنما يعد تعبيرا عن سيادة الشعب. ويكون للشعب جميع الصلاحيات، وإلى الشعب ترد جميع الأمور التي تخص قرارات الدولة المصيرية، وذلك عن طريق الممثلين عنه الذين اختارهم الشعب عن حر الإرادة.

يعتبر مبدأ حكم الشعب أحد أهم المبادئ الرئيسية والضرورية في الديمقراطية، وحكم الشعب هو تعبير عن مبدأ سيادة الأمة أو الشعب، فالشعب نفسه هو الحاكم في الدولة ومصدر جميع الصلاحيات.

وكانت ديمقراطية أثينا قد طبقت "مبدأ حكم الشعب"، فقد كانت الدولة والحكم بيد جميع المواطنين، والشعب هو مصدر الصلاحيات في الدولة، وقد شارك الشعب بالفعل في اتخاذ القرارات مباشرة؛ ولذلك تسمى الديمقراطية الأثينية ديمقراطية مباشرة.

وقد عرفت الديمقراطية بأنها: "حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب"، والمقصود بالشعب هنا: "هو مجموعة أفراد المواطنين الذين يعيشون في الدولة، ويختلفون عن بعضهم البعض في الجنس والديانة والعادات والمصالح.

كما أن الشعب يضم الأكثرية وكذلك مجموعات الأقلية المختلفة، والقاسم المشترك للجميع هو كونهم مواطنين في دولة واحدة لهم كافة الحقوق دون تمييز.

الفرع الثاني: مبدأ التعددية والتسامح. التعددية مفهوم يعني ضمنيا تعدد المجموعات والاتجاهات والفِرَق، كما يعني تعدد المنظمات وتعدد سلطات الدولة. تشي التعددية بالتنوع والكثرة والاختلاف للفئات في الدولة، وما يترتب على ذلك هو الاعتراف والإقرار بالآخر من حيث وجوده وآراءه ومعتقداته وجنسه وعرقه ولونه. كما تضمن التعددية لمختلف المجموعات في الدولة حق التعبير عن هذا الاختلاف وحق هذه المجموعات في الانتظام داخل مختلف الأطر التي يرتضونها لتحقيق ذواتهم والتعبير عن أغراضهم وحقوقهم واستدرار مصالحهم وحاجياتهم.

كما أنه من شأن التعددية والإقرار بقيمتها إتاحة المجال لمختلف المجموعات في الحفاظ على هويتها الخاصة من غير التفريط في القاعدة المشتركة الموحدة للمجتمع بأكمله. ويترتب على الإقرار بهذه الأحقية للمجموعات المختلفة أن يتاح لها أن تسلك السبل الشرعية والسلمية في التعبير عن نفسها دونما حاجة للانفجار واتخاذ العنف سبيلا إلى ذلك، مما يهيئ التربة الخصبة لاستنبات الجماعات المتطرفة. وتتجلى التعددية في جميع المجلات كالمجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي... إلخ.

والتعددية هي تعبير عن عناصر مهمة في الديمقراطية:

– الإقرار بحق التنوع والاختلاف بين البشر وبين مختلف المجموعات عن بعضها.

– خلق جو من التوازن بين مختلف سلطات الحكم والمنظمات مختلفة المصالح، وذلك عن طريق توزيع القوة في المجتمع. ضمان المنافسة الحرة بين المجموعات المختلفة.

– ضمان الشرعية لصراعات القوى والنفوذ بين الأحزاب. مشاركة المواطنين – وتحت مبدأ حكم الشعب– في الحياة السياسية.

– إرساء مبدأ التسامح الذي يعد من دعائم التعددية، إذ أن التسامح يتضمن تمام الاستعداد لقبول واحترام المختلف.

– إرساء مبدأ التوافقية، والذي يعني الموافقة المُجمِعَة على الموضوعات المركزية، وذلك من أجل ضمان بقاء المجتمع والحفاظ على النظام الديمقراطي. بهذا تمسي التعددية هي الاعتراف بالمجموعات المختلفة ذات

المصالح المختلفة، مما يسمح بمناخ من التنافس الحر بين المجموعات المختلفة، هذا التنافس الذي يعد شرطا أساسيا لمجتمع ديمقراطي.

الفرع الثالث: مبدأ حسم الأكثرية. وهو المبدأ المرتبط بالمبدأين الأولين، لأن الشعب ما هو إلا مجتمع من الأفراد أتوا من مشارب ثقافية وأيديولوجية مختلفة، فالشعب يعني مجتمع تعددي، مؤلف من افراد ومجموعات لها آراء ومصالح مختلفة. كما تضمنتهم مصالح ومآرب مختلفة كل أولئك شملتهم حدود الدولة. ولكي تستطيع كل هذه الجموع على اختلاف مشاربها أن تتعايش معا رغم سعة الاختلافات وتضارب المشارب والمآرب، كان لزاما على نظام الديمقراطية أن يقر لجميع المواطنين داخل حدود الدولة حقوقا متساوية في المشاركة في حسم القرارات المصيرية.

وما على الأفراد من مختلف المجموعات –أكثريتها وأقليتها– إلا القبول والإذعان لما ترتضيه الأكثرية؛ فمن الطبيعي أن الافراد من مجموعات الاكثرية او الاقلية، يقبلون القرارات التي تُحسم بناء على حسم الاكثرية، فالقرارات في الدولة الديمقراطية يتخذها اكثرية المواطنين.

الفرع الرابع: مبدأ تقيد السلطة. ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية، والهدف منه هو منع بذور الاستبداد والتعسف من مد جذورها في بنية المجتمع السياسية؛ إذ أنه ربما يتسنى للأكثرية الحاكمة – بموجب ما تتمتع به من قوة ونفوذ– أن تبدي شيئا من عدم التسامح أو تنال من حقوق الإنسان والمواطن إلى حد القمع للأقليات داخل الدولة. فقد تتخذ مثل هذه السلطة قرارا بالأكثرية التي تمتلكها –من شأنه إلغاء أحد بنود الديمقراطية، كتأجيل موعد الانتخابات مثلا.

الفرع الخامس: مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة الديمقراطية:

في ظل النظام الديمقراطي يكون هناك فصل بين السلطات الثلاث: "التشريعية، والتنفيذية، والقضائية"، ومتى كان ثمة تداخل بين هذه السلطات أصبح النظام أقرب إلى النظام السلطوي منه إلى النظام الديمقراطي.

ويُقصد بمبدأ الفصل بين السلطات، هو أن تمارس كل سلطة وظائفها بشكل مستقل عن الأخرى؛ بحيث يكن لكل سلطة وظائف ومهام محددة.

ويرجع مبدأ الفصل بين السلطات، للفيلسوف الفرنسي "مونتيسكيو"، وذلك في مؤلفه الشهير "روح القوانين". وكان لهذا المبدأ تأثيرا جد هام وكبير على النظام الديمقراطي للثورة الفرنسية، تماما مثلما كان تأثير كتاب "العقد الاجتماعي"، للفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو"، والذي أبرز فيه مبدأ "سيادة الأمة".

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات، أحد أهم المبادئ التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية الغربية الحديثة، وهو مبدأ رئيسي للديمقراطية في جوهرها، على نحو يماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة أو الشعب.

ويهدُف مبدأ الفصل بين السلطات إلى ضمان تحقيق:

حماية الحريات ومنع الاستبداد.

ضمان احترام مبدأ سيادة القانون.

حسن واتقان آداء وظائف الدولة.

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات، أحد أهم المبادئ التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية الغربية الحديثة، وهو مبدأ رئيسي للديمقراطية في جوهرها، على نحو يماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة أو الشعب.

الفرع السادس: مبدأ احترام الحقوق والحريات الفردية.

والمقصود بهذا المبدأ هو ان لكل فرد من أفراد الشعب له حقوق على قدم المساواة بين جميع الأفراد. ويطلق على الحريات الفردية منذ القرن الثامن عشر الحريات "التقليدية"، لكي تتميز عن غيرها من الحريات والحقوق الأخرى الاجتماعية والاقتصادية، التي ظهرت خلال القرن العشرين.

حيث تتأسس الديمقراطية الغربية على فكرة الحرية، ولذلك تعرف بـ "الديمقراطية الحرة".

وقد أكد إعلان حقوق الإنسان للثورة الفرنسية، على الحقوق والحريات الفردية، فقد نصت إحدى مواده على: "ان هدف كل نظام سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية، أي الحقوق الفردية للإنسان"، والتي تتمثل في: "الحرية، والملكية، وحق الأمن، وحق مقاومة الظلم".

الفرع السابع: مبدأ الشرعية السياسية في الدولة الديمقراطية.

تعتمد كل أشكال الحكومات على شرعيتها السياسية، أي على مدى قبول الشعب بها، لأنها من دون ذلك القبول لا تعدو كونها مجرد طرف في نزاعات وصراعات سياسية.

وجدير بالذكر ان معظم الناس مستعدون للقبول بحكوماتهم إذا دعت الضرورة. وإنما الفشل في تحقيق الشرعية السياسية في الدول الحديثة، عادة ما يرتبط بالنزاعات الانفصالية أو النزاعات العرقية أو الدينية أو بالاضطهاد وليس بالاختلافات السياسية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود أمثلة على الاختلافات السياسية كالحرب الأهلية الإسبانية.

وتتطلب الديمقراطية ضرورة وجود الشرعية السياسية؛ لأن العملية الانتخابية الدورية تنتهي بفريق خاسر، وآخر رابح. لذا فإن الثقافة الديمقراطية تضمن قبول الحزب الخاسر ومؤيديه بحكم الناخبين، وسماحهم بالانتقال السلمي للسلطة.

فقد يختلف المتنافسون السياسيون ولكن لابد أن يعترف كل طرف للآخر بدوره الشرعي، وهذا الشكل من أشكال الشرعية السياسية، ينطوي بداهة على أن كافة الأطراف تتشارك في القيم الأساسية الشائعة في المجتمع.

وبالتالي فإن تراجع شعبية الحكومة أو رئيس الدولة، مرتبط ارتباط وثيق بالرأي العام، حيث إن نزول نسبة رضاء الرأي العام يؤدي إلى انهيارا شعبية الحكومة أو رئيس الدولة، وإذا استمر هذا توجه الرأي العام المناهض للحكومة أو لرئيس الدولة؛ فإن ذلك يؤدي إلى تآكل الشرعية.

وهنا يتعين على السلطة الحاكمة، سواء كانت الحكومة أو رئيس الدولة، أن تغيير من سياستها ومن أسلوبها في معالجة وحل المشكلات العالقة والمسببة لعدم استقرار الدولة؛ حيث إن بقائهم في السلطة مرهونا بالرأي العام.

الفرع الثامن: مبدأ التوافقية في الدولة الديمقراطية.

والتوافقية تعني الموافقة بالأجماع على مواضيع مركزية، وذلك لضمان بقاء المجتمع والنظام الديمقراطي دون التنازل عن الاختلاف في الآراء والنزاع بين مختلف المجموعات.

فهناك مثلا على شكل نظام الحكم، والتوافق على تقبل الحكومة المنتخبة بانتخابات ديمقراطية حرة. وكلما زاد الاجماع حول المواضيع المركزية التي تحدد الطابع العام للمجتمع والدولة، وأيضا كلما زادت شرعية نظام الحكم القائم والسلطات، زاد استقرار الدولة.

كما ان تراجع شعبية الحكومة أو رئيس الدولة ونزول نسبة رضاء الرأي العام عنهم يؤدي إلى تآكل شرعية الحكومة أو رئيس الدولة، وإذا استمر هذا التراجع فإنه يؤدي بالطبع إلى انهيار الشرعية.

الفرع التاسع: مبدأ المساواة بين الأفراد في الدولة الديمقراطية.

تعتبر المساواة من أسس الديمقراطية التي ارتبطت، بالحرية والمساواة بين الأفراد من حيث ظروف الحياة المادية والمعيشية، وأيضا المساواة القانوني، التي تعني عدم التفرقة أو التمييز بين الأفراد في تمتعهم بالحقوق والحريات، التي يكفلها لهم الدستور والقانون.

ويتمثل مبدأ المساواة في تحقيق المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون، وأمام القضاء، وفي المناصب الوظيفية، وفي دفع الضرائب، كما يتمثل هذا المبدأ في حماية حقوق الأفراد المدنية والسياسية بشكل عام.

الفرع العاشر: مبدأ المشاركة السياسية في الدولة الديمقراطية.

يتمثل مبدأ المشاركة السياسية في أن لكل مواطن الحق في أن يشارك في العملية السياسية بالدولة التي ينتمي إليها، وذلك من خلال المشاركة في الانتخابات، سواء الترشح لها أو التصويت للمرشحين.

مبدأ التعددية الحزبية في الدولة الديمقراطية:

حيث يمثل العمل الحزبي أحد أهم أركان ومقومات النظام الديمقراطي، فحرية تكوين أو الانتساب للأحزاب السياسية هي من أهم مظاهر الممارسة الديمقراطية.

والديمقراطية باعتبارها تكرس حكم الشعب وسيادة الشعب تتطلب التعددية السياسية والحزبية والاديولوجية؛ وعليه لابد من وجود إطار من الحرية الفكرية والإيديولوجية والسياسية، وليس مجرد رأي واحد وإيديولوجية واحدة مفروضة مسبقا.

وتتضمن التعددية السياسية ضرورة تعدد الأحزاب السياسية التي ينشئها الأفراد لتعبر وتدافع عن اتجاه او فكر سياسي معين ومتميز، فالديمقراطية إذن ضد الحزب الواحد.

الفرع الحادي عشر: مبدأ سلطة القانون.

وهذا المبدأ يعني أن جميع المواطنين داخل الدولة وكذلك سلطات الحكم يخضعون جميعا للقانون الذي سنّته عن طريق سلطة تشريعية منتخبة بطريقة ديمقراطية من الشعب. ومبدأ سلطة القانون من الأهمية بحيث يعبر عن الاتفاق بين جميع المواطنين داخل الدولة، كما أنه تعبيرا عن الاتفاق الضمني على ضرورة وجود إطار قانوني وسياسي مشترك وملزِم لجميع من في هذه الدولة. كما يعبر عن الموافقة بين السلطة والمواطنين الذين تمثلهم هذه السلطة؛ لذا وجب أن يكون القانون من المناسبة بحيث يحمي حقوق الإنسان ويعكس قيم الديمقراطية.

فمبدأ سيادة القانون جد هام؛ لأنه يعبر عن الاتفاق القائم بين جميع المواطنين في الدولة، كما أنه يعبر عن الموافقة على ضرورة وجود إطار سياسي مشترك وملزم للجميع.

المطلب الثالث: الديمقراطية ومصطلح الأغلبية.

ينبثق مصطلح الأغلبية من رحم الديمقراطية؛ حيث أن الديمقراطية تعني في الأصل حكم الشعب لنفسه، وهي شكل من أشكال الحكم السياسي، قائم بالإجمال على التداول السلمي للسلطة وحكم الأغلبية.

ويعرف العلماء مبادئ حكم الأغلبية (الأكثرية) بأنها مفاهيم ومبادئ مصممة حتى تحافظ الأكثرية على قدرتها على الحكم الفعال والاستقرار والسلم الأهلي والخارجي، ولمنع الأقليات من تعطيل الدولة وشل حركتها.

الفرع الأول: معنى مصطلح الأغلبية

استقر معنى مصطلح الأغلبية "majority" في الأدبيات السياسية القديمة والمعاصرة على مجموعة معاني محددة تمثل شبه اتفاق عليها بين علماء السياسة، يمكن حصرها في السمات الآتية:

- الأكثرية الحزبية التي تتيح للأغلبية تسلم الحكم (50 + 1)
- الأكثرية الكبيرة التي تسمح بإصدار القرارات في البرلمان.
- قرار الأغلبية: القرار الذي تؤيده الأكثرية الحزبية من نواب الشعب.
- الأغلبية الساحقة: الأكثرية الحزبية في انتخابات البرلمان التي تزيد عن ثلثي الأعضاء.
- الأغلبية الضئيلة للحزب: التي لا تسمح له بتمرير رأيه لإصدار قانون.
- حكم الأغلبية: الأكثرية البرلمانية لحزب ما، التي تتيح له تشكيل الحكومة وسحب الثقة من الحكومة.
- الحزب الحاكم: أكبر الأحزاب نسبة في مجلس الشعب (البرلمان) ذو الأغلبية أو الأكثرية التي تتيح له تشكيل الحكومة وتدعيم الرئيس.

الفرع الثاني: أنواع الأغلبية.

يمكن تقسيم الأغلبية إلى نوعين، هما: الأول: أغلبية ذكية، لماحة، قادرة على قراءة المشهد وخلق التوافق الثاني: أغلبية متغطرسة، محدودة الأفق، شديدة الاعتداد بالذات، لا تقبل بالتوافق مع الأقلية حول مصلحة الوطن. ثم يضرب مثلًا بالأغلبية المطلقة للرئيس الأمريكي أوباما والديمقراطيين فيقول: "لقد كانت معهم الأغلبية في الكونجرس في أول سنة من حكمه، ولكنه لم يستطع أن يفعل الكثير، لأن التغييرات التي أرادها الديمقراطيون لم تلق الكثير من الترحاب في الرأي العام الأمريكي، وهذا هو معنى أن الطموح السياسي لابد أن يواجهه الطموح السياسي المضاد، فلا يوجد من يأمر والباقي (الأقلية) تطيع". وهو يقصد بالطموح المضاد طموح الأقلية الليبرالية بالطبع.

المطلب الخامس: تقييم الحكم الديمقراطي.

الديمقراطية كما سبق وأن بينا أن تكون السلطة بيد الشعب، كما أن الديمقراطية لا تأتي على شكل واحد، بل تقوم على العديد من الأشكال.

إذ يوجد عدة أنواع أو أشكال للديمقراطية، تختلف تبعًا لاختلاف شكل الحكومات.

فحين يمارس الشعب السلطة بنفسه تسمى الديمقراطية المباشرة.

أما إذا مارسها عنه ممثلين أو نواب فتسمى الديمقراطية النيابية.

أما إذا كانت ممارسة السلطة تجمع بين كلا الصورتين السابقتين، من أشكال الديمقراطية فتسمى الديمقراطية شبه المباشرة.

نخلص من كل ما سبق أن النظام الديمقراطي هو ذلك النظام الذي يسمح للجماهير بالمشاركة في سلطة الحكم. وينادي بالمساواة السياسية لجميع المواطنين ويعارض فكرة التمييز وقصر الحكم على أية طبقة من الطبقات.

ويؤكد بشدة على مبدأ الأغلبية، ووجوب حصول القوانين على تأييد الرأي العام. وتستند السلطة فيه للتأييد الشعبي. ويثق في قدرة الشعب على حكم نفسه بنفسه ثقة كبيرة وعالية.

الفرع الأول: مزايا النظام الديمقراطي.

– قدرة النظام وكفايته على تحقيق أغراضه

– قوة التأثير على المواطنين وشدة إقناعهم وثقتهم ورضاهم.

– الحكام والمواطنون مسئولون تجاه القانون.

– يُأَمْن سعادة طبقات الشعب كلها.

– إعطاء الكل المجال للدفاع عن حقوقهم.

– يُأَمْن درجة أوسع من الكفاية والرفاه الاجتماعي.

– ينتقل أساس السيادة من القوة إلى الرضا ويصور الدولة قائمة بسبب الفرد، وليس الفرد قائماً من اجل خدمة الدولة.

– يعمل على تطوير جماهير الشعب ورفع شأنه.

– تطبيق هذا النظام في دولة لا يكون شعبها أهلاً لتحمل المسئولية وعلى درجة عالية من الثقافة لا يمكِّن النظام من تحقيق أهدافه.

الفرع الثاني: عيوب النظام الديمقراطي. من أهم الانتقادات التي وجهت للنظم الديمقراطية، ما يلي:

– يفسح المجال للغوغاء لنشر الشغب والفوضى والإرباك في مرافق الدولة.

– عدم قدرة عامة الشعب على الحكم، والديمقراطية ما هي إلا حكومة يحكمها الجهلة؛ حيث الانتخابات تبعد الأفراد ذوي الكفاءات الفذة عن الحكم.

– لا تؤدي إلى الحرية الفردية، وهناك خطر من طغيان الأغلبية وقلة كفاءتها على حريات وحقوق الأفراد.

– صعوبة السير على سياسة ثابتة لبضع سنين، فينتج عن ذلك تغييرات مستمرة في الإدارة، تجعل خطة المستقبل غير واضحة.

– صعوبة وصول المواطن لحكم صحيح في المسائل العامة لقلة المعلومات الدقيقة لتأثير وسائل الدعاية والإعلام عليه.